

## قانون العلامات التجارية المعدل رقم 29 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2598 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة 2007 ) ويقرا مع القانون رقم 33 لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

تعديل المادة 2 من القانون الاصلي باضافة التعاريف التالية الى اخرها :

بروتوكول مدريد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد في مدريد بتاريخ 1989/6/27 بما في ذلك اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

المكتب الدولي المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

التسجيل الاساسي تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

مكتب المنشا المسجل بصفته طرف متعاقد من اطراف بروتوكول مدريد .

طلب التسجيل الاساسي الطلب المقدم للمسجل لتسجيل العلامة التجارية والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

السجل الدولي السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية .

الاطراف المتعاقدة اطراف البروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية .

طلب التسجيل الدولي الطلب الذي يقدم لمكتب المنشا لتسجيل العلامة التجارية دوليا .

طلب امتداد الحماية دوليا الطلب الذي يقدم لمكتب المنشا لامتداد الحماية الدولية لعلامة تجارية مسجلة دوليا .

طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة

طلب تسجيل العلامة التجارية الوارد للمسجل من المكتب الدولي يطلب فيه امتداد حماية العلامة التجارية الى المملكة .

### المادة 3

تعديل المادة 4 من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( المادة 30 ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( المادة 29 ) .

### المادة 4

يلغى نص الفقرة (5) من المادة 7 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

5. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات .

### المادة 5

تعديل المادة 15 من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( المادة 41) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( المادة 40 ) .

### المادة 6

تعديل الفقرة (1) من المادة 22 من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( المادة 26 ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( المادة 25 ) .

### المادة 7

يعديل القانون الاصيلي بالغاء المادة 24 منه واعادة ترقيم المواد من ( 25 - 42 ) الواردة فيه لتصبح من ( 24 - 41 ) على التوالي .

### المادة 8

يعديل القانون الاصيلي باضافة المواد ( 42 ) و ( 43 ) و ( 44 ) و ( 45 ) و ( 46 ) و ( 47 ) التالية اليه :

### المادة 42 :

تسجيل العلامات التجارية دوليا :

1. يتولى المسجل مهام مكتب المنشا فيما يتعلق باستقبال طلب التسجيل الدولي وطلب امتداد الحماية دوليا وفقا للاحكام والاجراءات المحددة في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

2. لكل من تقدم للمسجل بطلب تسجيل اساسي او يملك تسجيلا اساسيا التقدم للمسجل بصفته مكتب المنشا بطلب تسجيل دولي او بطلب امتداد الحماية دوليا وفقا للانموذج المعتمد من المكتب الدولي شريطة توافر اي مما يلي :

أ . ان يكون اردني الجنسية .

ب. ان يكون مقيما في المملكة .

ج. ان يكون شركة او مؤسسة تجارية او صناعية ذات وجود حقيقي وفعلي في المملكة .

3. يقوم المسجل ، بعد تسلمه طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا ، بتدقيق الطلب للتأكد من ان المعلومات مطابقة لبيانات طلب التسجيل الاساسي او بيانات التسجيل الاساسي .

4. يقوم المسجل بعد الانتهاء من التدقيق بارسال طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا الى المكتب الدولي خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ويعتبر تاريخ الحماية الدولية تاريخ تقديم الطلب لدى المسجل اذا تم ارسال الطلب خلال ستين يوما وبخلاف ذلك يعتبر تاريخ ايداع الطلب هو تاريخ تسلم المكتب الدولي له .

5. على المسجل تبليغ المكتب الدولي باي قيد او تنازل او الغاء او رفض بطلب التسجيل الاساسي او التسجيل الاساسي الذي تم ارسال طلب تسجيل دولي بشأنه لاي من اصناف البضائع او الخدمات المدونة فيه وذلك على النحو التالي :

أ . خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل الدولي .

ب. بعد مرور الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل الدولي بشرط ان تكون اجراءات القيد او التنازل او الالغاء او الرفض قد بدأت قبل انتهاء هذه المدة .

6. لمالك العلامة التجارية المسجلة في السجل الدولي بموجب طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا المقدم في المملكة الحق بتقديم طلب للمسجل او للمكتب الدولي يطلب بموجبه تجديد مدة الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر لهذه الغاية .

#### **المادة 43 :**

تسجيل العلامات التجارية الدولية في المملكة :

1. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من المادة (11) من هذا القانون ، يقوم المسجل لدى تسلمه طلبا دوليا لامتداد الحماية الى المملكة بفحص قانونية تسجيل العلامة التجارية المبينة في الطلب وفقا لاحكام هذا القانون ويراعى في ذلك ما يلي :

أ . اعفاء الطلب من اجراءات الفحص الشكلي .

ب. احكام الفقرة (3) من المادة (11) من هذا القانون على الطلب .

2. على الرغم مما ورد في المادة (15) من هذا القانون ، يعتبر تاريخ تسجيل العلامة التجارية الناجمة عن طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة هو تاريخ تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي .
3. يقوم المسجل بعد موافقته على طلب التسجيل الوارد من المكتب الدولي بنشر بيانات ذلك الطلب وفقا للمادة (13) من هذا القانون وتسري على الطلب بعد نشره احكام الاعتراض المبينة في المادة (14) من هذا القانون .

#### **المادة 44:**

1. على المسجل ، خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ تسلمه الطلب الدولي لامتداد الحماية الى المملكة ، ان يعلم المكتب الدولي باي مما يلي :
- أ . بالقرار الصادر عنه بشأن الطلب وفقا لاحكام الفقرة (2) من المادة (11) من هذا القانون
- ب. بالاعتراض المقدم له بخصوص تسجيل تلك العلامة التجارية في المملكة وعلى المسجل في هذه الحالة اشعار المكتب الدولي بجميع الاعتراضات التي قدمت لتسجيل العلامة التجارية بعد مضي شهر من انتهاء مدة الاعتراض المحددة في هذا القانون .
- ج. باحتمالية تقديم اعتراض الى المسجل بعد مضي الثمانية عشر شهرا .
2. اذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون ان يشعر المسجل المكتب الدولي باي اجراء بخصوص الطلب تعتبر العلامة موضوع الطلب مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون .
3. اذا قام المسجل باشعار المكتب الدولي بوجود او باحتمالية تقديم اعتراض على تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب وفقا لاحكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة فيجوز له رفض تسجيل تلك العلامة التجارية على الرغم من مضي المدة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، ويتم في هذه الحالة تبليغ المكتب الدولي بالرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة اشهر من تاريخ بدء سريان مدة الاعتراض على العلامة التجارية موضوع الطلب .
- وفي حال الطعن بقرار المسجل لدى محكمة العدل العليا على المسجل اشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الطعن .

#### **المادة 45:**

1. على الرغم مما ورد في المادة 21 من هذا القانون ، يقوم المسجل بناء على طلب يرد اليه من المكتب الدولي بتجديد مدة الحماية للعلامة التجارية المسجلة التي منحت الحماية بموجب طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة .

2. على الرغم مما ورد في المادة (19) والفقرة (1) من المادة (23) من هذا القانون ، يقوم المسجل باجراء اي تغيير قد يطرا على بيانات مالك العلامة التجارية بناء على اشعار يرد اليه من المكتب الدولي .
3. للمكتب الدولي خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل الدولي اشعار المسجل بشطب اي علامة تجارية دولية مسجلة في السجل الدولي او طلب امتداد حمايتها للمملكة ، وعلى المسجل شطب العلامة التجارية او الغاء الاجراءات بخصوص الاصناف او البضائع او الخدمات المحددة او وقف جميع اجراءات تسجيل تلك العلامة التجارية وفي حال الشطب او الالغاء يكون تاريخ الشطب او الالغاء لتلك العلامة من السجل هو التاريخ المعتمد لشطب العلامة التجارية من السجل الدولي .
4. اذا قام المسجل بشطب العلامة التجارية او وقف اجراءات تسجيلها وفقا للفقرة (3) من هذه المادة ، يحق لطالب التسجيل الدولي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشطب او وقف الاجراءات تقديم طلب مباشر للمسجل يتضمن تسجيل علامة تجارية مطابقة لتلك التي تم شطبها او ايقاف اجراءات تسجيلها وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تقديم الطلب للمسجل هو تاريخ تقديم الطلب للمكتب الدولي .
5. اذا قام المسجل بشطب علامة تجارية مسجلة وفقا لاحكام المادتين (22) و (24) من هذا القانون وكان قد تم تقديم طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة بشأنها فعلى المسجل تبليغ المكتب الدولي بقراره او بقرار محكمة العدل العليا .
6. يجوز لطالب التسجيل الدولي او لطالب امتداد الحماية الى المملكة اعلام المسجل حسب الاصول باسم وكيل او ممثل له في المملكة .

#### **المادة 46 :**

يعمل بالمواد (42) و (43) و (44) و (45) من هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على انضمام المملكة الى بروتوكول مدريد .

#### **المادة 47 :**

للمسجل تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

#### **المادة 9**

تعديل المادة (44) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( المادتين (41) و(42) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( المادتين (40) و (41) .

#### **المادة 10**

يعدل القانون الاصيلي باعادة ترقيم المواد من ( 43 - 48 ) الواردة فيه لتصبح من ( 48 - 53 ) على التوالي .

2007/3/31